

**Autorité de la chose jugée au pénal : le juge civil n'est pas lié par la répartition des responsabilités fixée par le juge répressif (Cass. civ. 2003)**

Identification			
<b>Ref</b> 16899	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 2490
<b>Date de décision</b> 20030911	<b>N° de dossier</b> 667/1/5/2001	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Responsabilité civile, Répartition de la responsabilité, Procédure civile, Pouvoir d'appréciation du juge, Faits constants, Chose jugée au pénal sur le civil, Cassation, Autorité de la chose jugée, Action civile, Accident de la circulation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 450 - 451 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

## Résumé en français

Viola les articles 450 et 451 du Dahir des obligations et des contrats la cour d'appel qui, pour statuer sur la réparation du préjudice né d'un accident de la circulation, se déclare liée par la répartition des responsabilités retenue dans une décision pénale antérieure ayant acquis l'autorité de la chose jugée. En effet, si le juge civil est tenu par les faits que le juge pénal a constatés et qui constituent le soutien nécessaire de sa décision, il conserve son plein pouvoir d'appréciation pour discuter la responsabilité civile dès lors que les conditions de l'autorité de la chose jugée, tenant à l'identité de parties, d'objet et de cause, ne sont pas réunies.

## Résumé en arabe

قوة الشيء المقضي به - حجية الحكم الجنحي على القاضي المدني.  
- استنادا إلى أن من شروط قيام حجية الأمر المقضي الاتحاد في السبب، فان للمحكمة المدنية الحق في مناقشة المسؤولية على ضوء وقائع أخرى لم تطرح أمام القضاء الجزري وبناء على أساس قانوني مختلف.  
- أن محكمة الاستئناف لما صرحت بان القرار الجنحي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وجعل حدا لكل مناقشة حول المسؤولية يكون

قضاؤها دون أساس، بخرق احد شروط قيام حجية الشيء المقضي به.  
- القضاء المدني مقيد بما ثبت أمام القضاء الجزري من وقائع.  
- للمحكمة المدنية الحق في مناقشة وقائع لم تطرح على القضاء الجزري بناء على أساس قانوني مختلف

## Texte intégral

القرار عدد: 2490 بتاريخ : 11 شتنبر 2003، ملف مدني عدد: 667/1/5/2001

باسم جلالة الملك

بتاريخ 11/9/2003 إن الغرفة المدنية: ق 5 من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

التعاضدية المركزية المغربية للتأمين في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري مقرها 16 زنقة أوب عنان الرباط النائب عنها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

الطالب

وبين:

ورثة حقوق الهالك بيدار محمد وهم:

أ. زوجة فرحان ثوريا أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بيدار حمزة.

ب. زوجته الثانية أمعي عائشة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصرين بيدار مريم وبيدار إدريس.

ج. الأبناء الرشداء: بيدار جمال - بيدار رشيد - بيدار لطيفة - بيدار نادية - الساكنين درب الشرفاء الزنقة 50 رقم 22 عمالة الفداء درب السلطان.

(2) تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين يمثلها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي 215 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

(3) شركة الوزاني يمثلها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي ونقى الخميس رقم 81 آسقي.

(4) شركة الأمان في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي 22 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

المطلوبين

بحضور:

(1) الطاهر محمد الساكن بزنقة دي طارن رقم 6 حي بولو الدار البيضاء.

(2) ذوي حقوق الهالك عسال عبد المولى سكتاهم بدرب مارتين رقم 16 زنقة سولي الدار البيضاء.

(3) شركة تعاونية نقل المسافرين مقرها درب القريعة الزنقة 5 رقم 168 عمالة درب الفداء الدار البيضاء.

(4) شاطر سعيد الساكن بالزنقة 18 رقم 25 جريفات آسقي.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20/7/2000 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبيها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 30/3/2000 في الملفين عدد 556/98 و 1061/98.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/6/2003.

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/9/2003.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.



ولذلك فإن القرار الجنحي الصادر عن استئنافية الجديدة المؤيد للحكم الابتدائي عندما فصل في الدعوى العمومية وقضى بمؤاخذة شاطر سعيد سائق الشاحنة فولفو عدد 2/4-9614 من أجل القتل الخطأ والجرح بغير عمد وعدم تكييف السرعة وعدم ترك المسافة القانونية وعدم التحكم، فقد ثبتت لديه الوقائع التي لخصها في تعليقه، ون تلك الوقائع الثابتة بصفة نهائية أصبحت تلزم القاضي المدني وهي التي أهمل القرار المطعون فيه مناقشتها كما أهمل الرد على الدفع المقدم بشأنها في شكل مستنتجات كتابية مما يعد خرقاً للفصل المحتج به ولحقوق الدفاع يجعل قضاءه عرضة للنقض.

حقاً/ فإن الفصل 451 من ق ل ع يشترط لتوفر قوة الشيء المقضي به:

(1) أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

(2) أن تؤسس الدعوى على نفس ما سبق طلبه.

(3) أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

كما أن القضاء المدني مقيد بما يثبت للقضاء الجزري من وقائع لازمة لقيام الدعوى العمومية، وبالتالي فإن للمحكمة المدنية الحق في مناقشة المسؤولية على ضوء وقائع أخرى لم تطرح أمام القضاء الجزري وبناء على أيديته محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 5/4/95 مع تعديله بجعل نسبة 8/10 على كاهل المسؤول مدنياً عن الشاحنة فولفو عدد 46-6308 و 1/10 على كل من المسؤولين مدنياً عن شاحنة فولفو عدد 42-9614 والحالفة داف طالبين تحميل الحارسين القانونيين للشاحنتين والحافلة داف مسؤولية الحادثة وأداءهم للمدعين التعويضات المطلوبة وأرفقوا مقالهم بصورة لمحضر الحادثة وإرائته ومراسلة شركة التأمين.

وبعد تمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى حملت الحارس القانوني للشاحنة فولفو رقم 46-6308 المسؤولية بنسبة 8/10 وحارس الشاحنة فولفو عدد 42-9614 بنسبة 1/10 وحارس الحافلة داف عدد 2/10 - 4402 بنسبة 1/10 تبعاً للقرار الاستئنافي الجنحي الصادر عن استئنافية الجديدة بتاريخ 5/4/95 في الملف عدد 893/93 وقضت للمدعين بتعويضات مختلفة مع إحلال شركات التأمين أرباب النقل المتحدين وشركة الوفاق والتعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل المؤمنين في الأداء بحكم استأنفته كل من العاضدية المركزية المغربية للتأمين وشركة تعاضدية نقل المسافرين وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين فأيدت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلة النقض الوحيدة المتكونة من فرعين خرق القانون وخاصة الفصلين 451 و 450 من ق ل ع وخرق حقوق الدفاع المتمثل في عدم الرد على مستنتجات كتابية وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليقاته بخصوص المسؤولية التي استندت في توزيعها إلى ما قضى به القرار الجنحي الصادر عن استئنافية الجديدة بتاريخ 5/4/95 التي كانت تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة والذي اكتسب قوة الشيء المقضي به ووضع حد لكل مناقشة جديدة بشأنها، والحال أن المشرع حدد شروط إعمال قوة الشيء المقضي به طبقاً للفصل 451 من ق ل ع في ثلاثة:

(1) أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

(2) أن تؤسس الدعوى على نفس ما سبق طلبه.

(3) أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ولذلك فإن أي شرط من تلك الشروط غير متوفر في النازلة لأن الشيء المطلوب فيها ليس هو كان مطلوباً أمام القضاء الجنحي، كما أن الدعوى الحالية لم تؤسس على سبب الدعوى العمومية التي كانت معروضة أمام المحكمة الجنحية ولم تكن قائمة كذلك بين نفس الخصوم لأن المطالبين بالحق المدني أمام القضاء الجنحي لا علاقة لهم بأطراف الدعوى الحالية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع نص في الفصل 450 من ق ل ع على أن القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة وخص في الفقرة الثالثة من الفصل المذكور الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به. وقد أجمع الفقه والقضاء على وجوب تقييد القاضي المدني لما ثبت لدى القاضي الجنائي من وقائع إلا أن المسؤولية تخرج عن دائرة تلك الحجية التي تقييد القاضي المدنية في المسائل الضرورية لقيام الحكم الجنائي.

ولذلك فإن القرار الجنحي الصادر عن استئنافية الجديدة المؤيد للحكم الابتدائي عندما فصل في الدعوى العمومية وقضى بمؤاخذة شاطر سعيد سائق الشاحنة فولفو عدد 2/4-9614 من أجل القتل الخطأ والجرح بغير عمد وعدم تكييف السرعة وعدم ترك المسافة

القانونية وعدم التحكم، فقد ثبتت لديه الوقائع التي لخصها في تعليقه، ون تلك الوقائع الثابتة بصفة نهائية أصبحت تلزم القاضي المدني وهي التي أهمل القرار المطعون فيه مناقشتها كما أهمل الرد على الدفع المقدم بشأنها في شكل مستنتجات كتابية مما يعد خرقا للفصل المحتج به ولحقوق الدفاع يجعل قضاءه عرضة للنقض.

حقا/ فإن الفصل 451 من ق ل ع يشترط لتوفر قوة الشيء المقضي به:

(1) أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

(2) أن تؤسس الدعوى على نفس ما سبق طلبه.

(3) أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

كما أن القضاء المدني مقيد بما يثبت للقضاء الجزري من وقائع لازمة لقيام الدعوى العمومية، وبالتالي فإن للمحكمة المدنية الحق في مناقشة المسؤولية على ضوء وقائع أخرى لم تطرح أمام القضاء الجزري وبناء على أساس قانوني مختلف، وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما صرحت بأن القرار الجنحي الصادر بتاريخ 5/4/1995 عن استئنافية الجديدة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وجعل حدا لكل مناقشة حول المسؤولية، لم تجعل لما قضت به أساسا، فكان ما عابته الوسيلة بفرعيها واردا على القرار مبررا لنقضه.

وحيث إن من حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات لعددية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش والمستشارين السادة: محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد أوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيذة بومزرك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب